

اسم المقال: شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي
اسم الكاتب: منصور درويش أحمد الشيزاوي، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9864>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

منصور درويش أحمد الشيزاوي⁽¹⁾

علي عبد الحميد تري⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-03-04

تاريخ الاستلام: 2024-01-29

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف التشريعات ولوائح التحكيم المؤسسي من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، واستعراض صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي، وبيان الآثار المترتبة على وجود أو تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي، وقد اعتمد البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، والقانون المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم وتعديلاته، وتوصلت نتائج البحث إلى أن المشرع الإماراتي اتخذ موقفاً واضحاً من الكتابة باعتبارها ركناً لقيام اتفاق التحكيم، واشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم ذاته، وليست عنصراً خارجياً يتطلب لإثبات اتفاق التحكيم، وترتب على تخلفها بطلان الاتفاق بطلاناً يتعلق بالنظام العام، وفي ذات الاتجاه اشترطت لوائح التحكيم المؤسسي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وأن شرط الكتابة لازم للإثبات وليس للانقضاء ولم يشترط كل من المشرع الإماراتي ولوائح التحكيم المؤسسي شكلاً معيناً في الكتابة، إلا أن لوائح التحكيم المؤسسي لم تقرر جزاء البطلان على تخلف شرط الكتابة؛ وعليه أوصى البحث بأنه من الأجدر على المشرع الإماراتي عدم ترتب أثر البطلان كنتيجة مباشرة وتلقائية على عدم كتابة اتفاق التحكيم، وترك تقدير البطلان للمحكم أو القاضي حسب الأحوال وطبقاً لمقتضيات الظروف"

الكلمات الدالة: التحكيم المؤسسي، اتفاق التحكيم، الكتابة، المراسلات المتبادلة، التوقيع

الإلكتروني

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

mansour_alshizawi@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

فرض التحكيم المؤسسي نفسه في كثير من العقود الدولية، إن لم يكن أغلبها، بل حتى في العديد من العقود المحلية؛ إذ يسهم التحكيم المؤسسي في تسهيل إجراءات التحكيم على الأطراف حتى نهايتها، وفي ظل قواعد ولوائح منظمة ومعرفة مسبقاً للأطراف ولهيئة التحكيم

حقق التحكيم المؤسسي نجاحاً غير محدود في مجال التجارة الدولية على وجه الخصوص، ما أدى إلى تشجيع الاستثمار بين الدول، ورغم هذا النجاح الملحوظ إلا أن التحكيم المؤسسي يتعرض في ممارسته ويُعرض المتمسكين به إلى مشكلات قانونية عديدة، من أهمها تزايد مؤسسات التحكيم غير المؤهلة لتنظيم أحكامه، لا سيما في ظل عدم وجود رقابة فعالة على المستويين الداخلي والدولي، وعادة ما يكون لكل مؤسسة أو مركز تحكيم قواعد تحكيم مؤسسي خاصة به، وهي عموماً تنص على طلب التحكيم والرد عليه، وتشكيل هيئة التحكيم، بالإضافة إلى رد المحكم، وبعض القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم، فضلاً عن إجراءات حكم التحكيم وشروطه ونفقاته وشرط التحكيم ... الخ.

يلاحظ أن من متطلبات انعقاد اتفاق التحكيم، أنه يجب توافر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية، سواء ورد اتفاق التحكيم في صورة شرط يبرم في وقت سابق على وقوع النزاع التحكيمي، أو في صورة مشاركة تبرم في وقت لاحق على وقوع النزاع التحكيمي

هناك اتجاه من تشريعات التحكيم تشترط الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم، في حين تشترط تشريعات أخرى الكتابة كشرط لانعقاد اتفاق التحكيم، ويلاحظ أن هذا الاختلاف بين التشريعات حول شرط الكتابة في اتفاق التحكيم يرجع إلى الآثار المترتبة على ذلك وفق كل اتجاه.

أما الوضع بالنسبة لكل من التشريع الإماراتي والمصري، فقد حذو بذلك ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بين الأطراف، وبذلك يشمل اتفاق التحكيم المكتوب، شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو تضمن في تبادل للخطابات والبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، واعتبرت قواعد الأونسيتال النموذجية للتحكيم التجاري الدولي لعام 2010 أن الإشارة في عقد ما مكتوب إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم يكون بمثابة اتفاق تحكيم، على أنه يجب أن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل هذا الشرط جزءاً لا يتجزأ من العقد

يلاحظ أن غالبية تشريعات التحكيم العربية والدولية نصت على ضرورة كتابة اتفاق التحكيم، ويرجع ذلك إلى الأثر الجوهري الذي قد يترتب على اتفاق التحكيم، لاسيما المتمثل في سلب قضاء الدولة صاحب الاختصاص الأصيل لصالح قضاء خاص يرتضيه

الأطراف لحل النزاع الناشئ بينهم؛ إذ إن اتفاق التحكيم يعد من العقود الرضائية بما يتضمنه من شروط موضوعية تعتبر أساساً لنظام التحكيم، بالإضافة إلى شرط شكلي يتمثل في الكتابة والتوقيع على اتفاق التحكيم؛ إذ بدون شرط الكتابة فإن التحكيم يفقد وجوده ومقوماته؛ لأن اتفاق التحكيم يستمد من هذا الشرط صحة إجراءات التحكيم

يسلط هذا البحث الضوء على موقف التشريعات ولوائح التحكيم المؤسسي من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، وذلك من خلال استعراض صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي، والوقوف على الآثار المترتبة على حالة توافر أو تخلف شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

مشكلة البحث:

تباينت تشريعات التحكيم في النص على اشتراط الكتابة في عقد التحكيم حسب سياستها التشريعية، حيث نجد أن المشرع الإماراتي اشترط الكتابة في المادة 7 من قانون التحكيم الإماراتي كأحد الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً، إلا أنه لم يتطلب الرسمية في الكتابة؛ إذ يكفي الاتفاق بين الأطراف على ورقة عرفية، ويرجع ذلك إلى أن شرط الكتابة تؤكد على أن إرادة الأطراف صريحة عند لجوئهم للتحكيم، وهذا الشرط قد يتحقق بإتباع وسائل أخرى غير الكتابة، لاسيما رفع دعوى تحكيمية وعدم اعتراض المدعى عليه بذلك، وكان من الأجر على المشرع الإماراتي أن لا يرتب بطلان التحكيم كنتيجة مباشرة أو تلقائية على عدم توفر شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، وأن يترك تقدير البطلان للمحكم أو القاضي حسب الأحوال، وطبقاً لمقتضيات الظروف ومن مسلك أطراف التحكيم في الدعوى، وعليه فقد تم تحديد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى تأثير العملية التحكيمية بوجود الكتابة أو تخلفها في اتفاق التحكيم باعتبارها إحدى شروطه الشكلية لصحة وجود الاتفاق ذاته؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ إذ تعد الكتابة ركناً أساسياً يجب توافره للقول بوجود اتفاق التحكيم المؤسسي؛ وقد قرر المشرع الإماراتي قاعدة تقضي بالكتابة كشرط صحة يتعلق بوجود اتفاق التحكيم ذاته، وليس عنصر خارجي كمنطلب لإثبات الاتفاق فقط.

كما ترجع أهمية هذا البحث إلى أن شرط الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم يعد لازماً لصحة شرط التحكيم أو مشارطته، بالإضافة إلى صحة أي تعديل لاحق على أي بند في اتفاق التحكيم، ومن ثم فإن أي تعديل في اتفاق التحكيم يجب أن يتم بالكتابة بين الأطراف، سواء كان ذلك بالنسبة لمحل النزاع أو مدة التحكيم أو سلطة المحكمين أو الإجراءات الواجب اتباعها، أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى التعرف على مدى تأثير العملية التحكيمية بوجود الكتابة أو تخلفها في اتفاق التحكيم باعتبارها إحدى شروطه الشكلية لصحة وجود الاتفاق ذاته، كما يهدف إلى الآتي:

1. توضيح موقف التشريعات ولوائح التحكيم المؤسسي من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم.
2. التعرف على صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي.
3. بيان الآثار المترتبة على وجود أو تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي، وموقف المشرع الإماراتي والمصري منها.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث، فقد تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بشرط الكتابة في اتفاق التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، مقارنة بالنصوص الواردة في قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته، وكذلك الأحكام القضائية التي عالجت موضوع البحث

هيكل البحث:

تم تناول موضوعات البحث من خلال مبحثين؛ إذ تناول المبحث الأول الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي من وجهة نظر تشريعات التحكيم المقارنة وبيان موقف التشريع الإماراتي والمصري، وبيان صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي، أما المبحث الثاني فتناول الآثار المترتبة على وجود أو تخلف شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي في التشريع الإماراتي والمصري

المبحث الأول: الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي وصورها

يراد بالكتابة في اتفاق التحكيم أن يرد هذا الاتفاق في شكل محرر مكتوب؛ إذ لا ينعقد اتفاق التحكيم إلا بالاتفاق الشكلي المتمثل في الكتابة، ولا يجوز إثبات إنعقاد التحكيم إلا بتوفر هذا الشرط حتى لو تم ذلك باليمين الحاسمة أو الإقرار، كما أن الكتابة واجبة في أي صورة للتحكيم (الكتبي، 2018).

لذلك أقر المشرع الإماراتي الكتابة كشرط صحة تتعلق بوجود اتفاق التحكيم ذاته، ويترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم (سرحان، 2020)

كما عدد المشرع الإماراتي في قانون التحكيم، صور السند الكتابي لاتفاق التحكيم ما بين أن يكون في صورة شرط ضمن شروط العقد الذي يثور النزاع بشأنه، أو أن يكون في هيئة وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي، وأجاز المشرع الإماراتي بأن تكون الصورة الكتابية في هيئة مراسلات كتابية أو برقيات أو فاكسات أو رسائل إلكترونية تحكمها قواعد المعاملات الإلكترونية في الدولة (محمود، 2022)

نظراً لاختلاف تشريعات التحكيم فيما بينها بشأن كتابة عقد التحكيم، سوف نوضح في هذا المبحث الاتجاهات التي تقر باعتبار الكتابة شرطاً لصحة اتفاق التحكيم، والاتجاهات التي تقر بأن الكتابة مجرد وسيلة للإثبات، بالإضافة إلى الوقوف على موقف المشرع الإماراتي ولوائح التحكيم المؤسسي من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم وبيان أهم صورها، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: الكتابة في اتفاق التحكيم بين الإثبات والانعقاد.
- المطالب الثاني: صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي.

المطلب الأول: الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي بين الإثبات والانعقاد

لم يثر مبدأ ثبوت التصرف في الكتابة أي خلاف في المواد المدنية، إلا أن التشريعات والآراء الفقهية اختلفت حول شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، حيث تذهب بعض التشريعات ويؤيدها جانب من الفقه إلى القول بأن الكتابة في اتفاق التحكيم وسيلة للإثبات، في حين تذهب بعض التشريعات الأخرى يناصرها بعض الفقه إلى اعتبار الكتابة شرط لانعقاد اتفاق التحكيم المؤسسي (زمزم، 2020)

لتوضيح وجهتي النظر السابقتين سيتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:

- الفرع الأول: الاتجاهات التي تتبنى الكتابة كشرط إثبات.
- الفرع الثاني: الاتجاهات التي تتبنى الكتابة كشرط انعقاد.

الفرع الأول: الاتجاهات التي تتبنى الكتابة كشرط إثبات

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الكتابة وسيلة إثبات، وقد تبنتى هذا الاتجاه المشرع قانون التحكيم البحريني لسنة 1994 في المادة (7) منه، والمادة (6) من قانون التحكيم التونسي لسنة 1993م، والمادة (73) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الكويتي (سلامة، 2002)

كما تبنتى المشرع المصري - سابقاً - هذا الاتجاه؛ إذ كانت تنص على ذلك المادة (501 / 2) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 بأن "التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة"، كما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (489) مدني بتاريخ 24 / 2 / 1984م، بأن "الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطاً لانعقاد مشاركة التحكيم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاؤه على أن توقيع المحكمين على العقد يعد ركناً لانعقاده؛ إذ استلزم أن يكون توقيع المحكم على ذات العقد وإلا اعتبر باطلاً، واستبعد على هذا الأساس الإقرار الصادر من المحكم، والذي ضمنه سبق موافقته على مهمة التحكيم، وهو محرر له قوة الكتابة في الإثبات، ورتب على ذلك بطلان المشاركة لعدم انعقادها، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون" (بوابة مصر للقانون والقضاء، 2023)

في نفس الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي في قانون المرافعات رقم (48) لسنة 2011 في المادة (1443) منه إلى أن "الكتابة ليست شرط لصحة اتفاق التحكيم، بل إنها شرط لإثباته"، وعلى ذلك فإن إثبات اتفاق التحكيم يمكن أن يتم وفقاً للقواعد العامة، أو وفقاً لطرق الإثبات في المادة (109) من قانون التجارة الفرنسي، والحجة التي استند إليها

القضاء عندئذ هو أن نص المادة (1005) مرافعات وردت بصيغة الجواز وليس الوجوب، وقد كانت هذه المادة تنص على أنه "يجوز أن يبرم الاتفاق على التحكيم سواء في محضر أمام المحكمين أو بعقد أمام الموثق أو بعقد عرفي" (تركي، 2017)

كما أن كتابة اتفاق التحكيم هو شرط جوهري في التحكيم وإجراءاته، سواء كان هذا الشرط للإثبات أو لانعقاد اتفاق التحكيم، ومن ثمَّ فإذا تم التحكيم دون اتفاق مكتوب واعتراض أحد الطرفين لم يؤخذ باعتراضه، ويكون ذلك سبباً صحيحاً للطعن على حكم التحكيم (بريري، 2004)

إذا كانت الكتابة لازمة لانعقاد اتفاق التحكيم، فإنه يكون باطلاً إن لم يكن مكتوباً؛ إذ إنه عقداً شكلياً بالرغم من أنه لم يشترط شكلاً معيناً في الكتابة، فقد يأتي في شكل عقد تقليدي أو عقد إلكتروني أو مراسلات متبادلة، أو في شكل إحالة واضحة وصريحة، أو على عقد آخر يتضمن اتفاق تحكيم، وهنا لا يجوز إثبات شرط التحكيم إلا بالكتابة (الرفاعي، 2009)

يرى صدقي (2004) أنه لا يجوز إثبات عكس هذا الشرط إلا بالكتابة، كأن ينكر أحد الطرفين شرط التحكيم المكتوب، فلا يجوز إثبات عدم وجود اتفاق التحكيم إلا بالكتابة، كأن يبرم اتفاقاً لاحقاً مكتوباً يلغيان بموجبه اتفاق التحكيم الأول المكتوب، إلا أنه قد يثور هنا تساؤل هام بشأن: هل حضور الطرفين أمام المحكم وإقرارهما بالموافقة على اللجوء للتحكيم دون كتابة اتفاق التحكيم يعد صحيحاً؟

يعد اتفاق الطرفين على التحكيم وإثبات اتفاقهم في محضر الجلسة كافياً ولو لم يوقع الطرفان على محضر الجلسة، إلا أنه يجب التفرقة بين فرضين، هما كالتالي: (والي، 2014)

1. إذا كان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم يشترط الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم، فإنه يتعين أن يوقع الطرفان على محضر الجلسة التي أقر فيها بالاتفاق على التحكيم.

2. إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يشترط الكتابة لمجرد إثبات الاتفاق، فإن إقرار الطرفين أمام هيئة التحكيم لموافقتهما على اللجوء إلى التحكيم وإثبات ذلك في محضر الجلسة يكفي عن توقيع الطرفين على المحضر، باعتبار أن شرط التحكيم في هذه الحالة يجوز إثباته بما يقوم مقام الكتابة مثل الإقرار.

ينضح للباحث من خلال ما تقدم أن التشريعات أو الاتجاهات التي تبنت شرط الكتابة كوسيلة لإثبات اتفاق التحكيم فقط، وليست شرطاً لصحته أو انعقاده تؤكد على أن اتفاق التحكيم بمثابة عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين أطراف التحكيم، ولا يلزمه أي إجراء آخر؛ أي أن هذه التشريعات أو الاتجاهات تؤكد على أم الكتابة ليست عقداً شكلياً أو ركن من أركان العقد، كما أنها ليست شرطاً لصحة اتفاق التحكيم، وإنما اعتبرت الكتابة وسيلة لإثبات اتفاق التحكيم فقط

أما بالنسبة لموقف لوائح التحكيم المؤسسي من شرط الكتابة، فقد نصت المادة (1 / 25) من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول لعام 1965 على أنه ينبغي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أي بيان يتعلق بشكل الكتابة المطلوبة، كما نص قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي في المادة 7 / 2 على شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، واعتبرت هذه المادة أن الاتفاق يكون مكتوباً إذا ورد في صورة وثيقة يتم توقيعها من الأطراف أو في صورة بريقيات أو مراسلات متبادلة أو غيرها من الوسائل الاتصالية السلكية واللاسلكية، فجميعها تكون بمثابة محل للاتفاق على التحكيم، وكذلك في دفاع أي من طرفين التحكيم حول وجود هذا الاتفاق بحيث لا ينكره الطرف الآخر (شرف الدين، 2008)

إلا أن هذه القواعد لا ترتب جزاء بطلان التحكيم على تخلف شكل الكتابة في اتفاق التحكيم؛ أي أن شرط الكتابة وفق هذه القواعد يكون لإثبات الاتفاق وليس لانعقاده (العميرة، 2021)، وعليه يتضح من ذلك أنه وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي فإن طرفي التحكيم يتفقا على العقد كتابة، وأن النزاع فيما بينهم بشأن هذا العقد يحال إلى التحكيم وإجراءاته المتبعة

كذلك الأمر بالنسبة لللائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي، فطبقاً للمادة الأولى من هذه اللائحة فإن على الطرف الذي يرغب في بدء إجراءات التحكيم أن يقدم طلب اتفاق التحكيم مكتوباً على أن يكون مصحوباً بصورة من المستندات التعاقدية الواردة فيها شرط التحكيم، كما نصت اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول في المادة 25 منها على شرط الكتابة في اتفاق التحكيم وفق قواعدها، وسارت على نفس النهج لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC في المادة 3 / 2 بأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين وخاصة اتفاق التحكيم، ولكنها لم تشترط أن تتخذ الكتابة شكلاً معيناً (سامي، 2008)

يتضح من خلال ما سبق أن لوائح التحكيم المؤسسي الدولية اشترطت ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ولم تشترط في الكتابة شكلاً معيناً، كما نصت على أن شرط الكتابة لازم للإثبات وليس للانعقاد؛ إذ لم تقرر تلك اللوائح جزاء البطلان على تخلف شرط كتابة اتفاق التحكيم المؤسسي.

يلاحظ - سبيل المثال - عدم جواز اتفاق البنك مع العميل شفوياً على التحكيم بشأن النزاع فيما بينهم، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وهذه الحالة تدرجها المؤسسات المالية غالباً في عقود المعاملات المصرفية الخاصة بها، كخطاب الضمان والاعتماد المستندي (سلامة، 2002).

كما يلاحظ أنه قد يتفق الأطراف على تطبيق قواعد المركز ثم يتم تعديل هذه القواعد بعد إبرام اتفاق التحكيم، فما هو أثر تلك التعديلات الكتابية بالنسبة لبعض مراكز التحكيم؟

نصت المادة 1 / 2 من قواعد مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي على أنه إذا أيقن الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز، يعد ذلك اتفاقاً على إخضاع التحكيم لهذه القواعد السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم أو القواعد المعدلة التي تم إقرارها فيما بعد، وذلك ما لم يتفق الأطراف على اتباع القواعد السابقة في تاريخ اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما، كما نصت المادة 1 / 2 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة عقديّة كانت أو غير عقديّة إلى التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع مراعاة أية تعديلات يتفق عليها الأطراف كتابة، ونصت المادة 2 / 2 من ذات القواعد على أنه إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التحكيم وفقاً لهذه القواعد فيعد أنهم أخضعوا هذه المنازعات لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، والأصل وفقاً للوقت الذي يتم فيه إبرام عقد إدارة الدعوى التحكيمية أن قواعد المركز التحكيمي التي تطبق على المنازعة التحكيمية هي القواعد السارية وقت بدء إجراءات التحكيم، وهو وقت إبرام عقد إدارة الدعوى التحكيمية بين الأطراف ومركز التحكيم المتفق عليه؛ إذ إن عقد إدارة الدعوى التحكيمية يتم في وقت تقديم طلب التحكيم لهذا المركز وتبدأ إجراءات التحكيم من ذلك الوقت، وكذلك فإن الأطراف وفقاً لقواعد تحكيم المركز ملتزمين بأية تعديلات عليها بعد بدء التحكيم (مبروك، 2008)

يتضح أن لوائح كلا المركزين - مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - قد اتفقا على سريان القواعد القائمة وقت تقديم طلب التحكيم، باعتبار عقد إدارة الدعوى التحكيمية يبرم في هذا الوقت، إلا أنهما اختلفا في أساس ومدى سريان التعديلات التي قد تطرأ على القواعد بعد تقديم طلب التحكيم على أطرافه، كما اتضح من خلال النصوص السابقة أن الموافقة الكتابية من جانب الأطراف على التعديلات اللاحقة على بدء التحكيم تكون منفصلة عن اتفاق التحكيم ذاته؛ ذلك لأن موافقتهم على مركز التحكيم المعني لا تلزمهم بالتعديلات ما دامت غير مكتوبة

الفرع الثاني: الاتجاهات التي تتبنى الكتابة كشرط انعقاد

اعتبرت بعض القوانين الوطنية الكتابة شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم وكتابتها، وبدونها يكون الاتفاق باطلاً، وهو ما يجعل اتفاق التحكيم في صورة عقد شكلي (موسى، 2014)

من تلك التشريعات قانون التحكيم الإماراتي؛ إذ نصت المادة 7 / 1 بأنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً؛ إذ يلاحظ أن صياغة نص هذه المادة جاء حازماً بأن مثل هذا الاتفاق لا يثبت إلا بالكتابة، مما يعني أنه لا يجوز الاستعاضة عن الإثبات بالكتابة بأي وسيلة أخرى"

في ذات الاتجاه نصت المادة (12) من قانون التحكيم المصري على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً"، بالإضافة إلى قانون التحكيم العماني رقم (47) لسنة 1997 في المادة (12)، والمادة (18) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008م (شلقامي، 2015).

يتضح أن التشريعات السابقة اعتبرت أن الكتابة تعد في حد ذاتها إطاراً شكلياً رسمه المشرع لصحة اتفاق التحكيم، فهي في مضمونها تتعدى مجرد كونها دليل إثبات؛ إذ إن اتفاق التحكيم يدور وجوداً وعدمياً مع توافر عنصر الكتابة؛ إذ يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم، فالكتابة وفقاً لهذه التشريعات ليست مجرد وسيلة إثبات، ولكنها مطلوبة لانعقاد العقد

يعد شرط الكتابة في الاتفاق على التحكيم متحققاً حال تم الإقرار به أمام المحكمة، أو تم الاتفاق عليه أمامها؛ إذ أفاد المشرع في هذه الجزئية أنه من المتصور بعد رفع النزاع إلى المحكمة أن يطلب أحد الخصوم إحالة النزاع إلى التحكيم ويسكت الطرف الآخر ولا يعترض على ذلك (الجعبر، 2009).

أشار قانون التحكيم الإماراتي إلى أنه في حال تم الاتفاق على التحكيم بين الأطراف أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة، فإن هذه المحكمة تلتزم بإصدار حكم يتضمن إثبات هذا الاتفاق، كما أن الحكم الذي يصدر عن المحكم يكون بمثابة كتابة محققة للشكالية المطلوبة (الشرقاوي، 2015)

هنا من المفيد التنويه بأن المشرع الإماراتي قد ألزم المحكمة هنا بأن تقرر - في نفس القرار المثبت للتحكيم - اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ أي تسقط الدعوى في هذه الحالة.

يتضح من خلال ما سبق أنه وفقاً لتشريعات التحكيم التي تبنت الكتابة شرط لانعقاد اتفاق التحكيم إنما هو استثناء من الأصل العام في التقاضي، وهو القضاء العام

للدولة، لذلك يتعين إحاطته بالقدر الكبير من الحيطة للتأكد من أن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى التحكيم كوسيلة لحسم نزاعهم، ولا يتأتى ذلك إلا بجعل الكتابة ركناً لانعقاد اتفاق التحكيم

المطلب الثاني: صور الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

إن عامل الوقت في مجال المعاملات التجارية الدولية ذو أهمية بالغة، ولذلك كان من الضروري الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة التي تتناسب مع طبيعة هذه المعاملات، شريطة أن تجمع هذه الوسائل بين الأمان القانوني من ناحية، وسرعة إنجاز العمل المطلوب من ناحية أخرى (الجمال، 2005)

لذلك فقد أضاف المشرع الإماراتي مرونة كبيرة على الكتابة المطلوبة في اتفاق التحكيم؛ إذ لم يشترط طبيعة معينة أو شكلاً معيناً للكتابة، ولذلك اكتفى بوجود رسائل إلكترونية متبادلة أو بقرقيات ومذكرات خطابية مكتوبة تظهر موضوع رغبة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم (الكتبي، 2018)

في هذا الشأن نص قانون التحكيم الإماراتي بأن الاتفاق على التحكيم يعد مستوفي شرط الكتابة في حال تضمنه محرر موقع من الأطراف أو ورد هذا الشرط فيما تبادلته الأطراف من الرسائل الإلكترونية أو وسائل الاتصال المكتوبة الأخرى وفقاً لقواعد المعاملات الإلكترونية النافذة في الدولة (المادة 7 / 2)، وفي ذات الاتجاه نص المشرع المصري على أن اتفاق التحكيم يكون مكتوباً في حال تضمن محرر تم توقيعه من الطرفين أو تضمن هذا الاتفاق الرسائل المتبادلة بينهم في صورة بقرقيات أو رسائل إلكترونية أو مكتوبة (المادة 12 من قانون التحكيم المصري)، وعليه فإن النصين السابقين يحددان صورتين لاتفاق التحكيم المستوفي لشرط الكتابة، وسوف يتم تناولهما على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الصورة التقليدية لكتابة اتفاق التحكيم.
- الفرع الثاني: كتابة اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: الصورة التقليدية لكتابة اتفاق التحكيم

يرى أبو الوفا (1998) أن تتحقق الصورة التقليدية في اتفاق التحكيم في وجود محرر أو وثيقة كتابة موقعه من الأطراف تتضمن اللجوء إلى التحكيم؛ إذ يشترط لتحقيق هذه الصورة أن يوقع طرفي التحكيم أو من يمثلهم على المحرر الكتابي ليؤكد اتجاه إرادتهم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في نزاعهم (أبو الوفا، 1998)

كما يجب العلم الكافي بوجود اتفاق التحكيم من الطرفين، أما في حال لم يوقع طرفي التحكيم أو من يمثلهم على المحرر الكتابي، فلا يعد اتفاق التحكيم متحققاً. (عبد الرحمن، 2017)

أما بالنسبة لاتفاق التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة المطبوعة والمعدة سلفاً من أحد الطرفين، فإنه يعد متحققاً، ويرجع ذلك لما نصت عليه المادة (7 / 2) من قانون التحكيم الإماراتي، كونها لم تشترط التوقيع على بند التحكيم بذاته، بل يكفي التوقيع على العقد بمجموعه حتى يمكن القول بوجود اتفاق التحكيم، ويرجع ذلك إلى أن شرط التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة إنما يعبر عن أن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل منازعتهم الناشئة بمناسبة العقد (الكتبي، 2018)

يشترط لتحقيق هذا الفرض أن تكون الشروط العامة المطبوعة جزءاً من الوثائق العقدية التي كانت محل توقيع الأطراف عند التعاقد، أما إذا ثبت أن هذه الشروط لا تمثل جزءاً من عملية التعاقد، فإن اتفاق التحكيم لا يعد متوفراً، أما في الإحالة إلى الشروط النموذجية الموضوعية بواسطة إحدى المراكز الدولية المختصة، فإن هذا الفرض يتحقق عندما يكون اتفاق التحكيم وارداً في الشروط النموذجية الموضوعية من قبل إحدى الهيئات الدولية المتخصصة والمحال إليها من الأطراف. (العميرة، 2021)

يلاحظ أن قانون التحكيم الإماراتي عالج الفرضية المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك في المادة 5 / 3 من قانون التحكيم، والتي أشارت إلى أنه يجوز الاتفاق على التحكيم عن طريق الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى، بحيث تتضمن شرط التحكيم، وإذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزء من العقد، ويقابلها نص المادة 10 / 3 من قانون التحكيم المصري.

إن عموم نص المادة (7) من قانون التحكيم الإماراتي لا يسمح بابتداع تفرقة في المعاملة بين كتابة اتفاق التحكيم كبنود منصوص عليه في العقد ذاته، وبين تضمين العقد إشارة كتابية مقتضاها إدماجه بالإحالة إلى نص نموذجي معد سلفاً، ويشترط للقول بوجود اتفاق التحكيم في هذا الفرض أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزءاً من العقد، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان التعبير عن إرادة الأطراف باللجوء إلى التحكيم صريحاً لا لبس فيه ولا غموض. (سرحان، 2020)

بالنسبة لشرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي الذي تم تجديده، يلاحظ أنه وفقاً للفرض السابق فإنه يتم تجديد العقد دون إبرام وثيقة كتابية تفيد تجديده بما يتضمنه من بنود منها اتفاق التحكيم، وتجدر الإشارة هنا أن قانون التحكيم الإماراتي لم يعالج هذا الفرض (عبد المعطي، 2011)

لذا يجب استمرار شرط التحكيم في ظل التجديدات المتتالية للعقد الأصلي، ولا يشترط أن تنص هذه التجديدات على مد آثار شرط التحكيم لتشمل ما قد ينشأ من منازعات بمناسبة العقد الجديد، وذلك على اعتبار أن هذه المسألة تتعلق بتفسير وتحديد نطاق الشرط الوارد في العقد الأصلي. (الكتبي، 2018)

الفرع الثاني: كتابة اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية

يعد اتفاق التحكيم موجوداً طبقاً للصورة الثانية التي استحدثها قانون التحكيم الإماراتي المتمثلة في الرسائل المتبادلة بين الأطراف، سواء كانت هذه الرسائل مكتوبة أو رسائل إلكترونية متبادلة فيما بينهم، بحيث تنفق هذه الصيغة مع القواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية (المادة 7 / 2 من قانون التحكيم الإماراتي)، كما جاء قانون التحكيم المصري بنص مشابه لذلك في المادة 12 / 1 منه، إلا أن المشرع المصري لم يشير إلى تبادل طرفي التحكيم للرسائل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

تختلف صورة اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية عن اتفاق التحكيم المبرم في صورة وثيقة كتابية أو محرر موقع من الأطراف، وذلك في عدم اقتضاء التوقيع على المستندات الكتابية. (شتا، 2005)

بموجب نص المشرع الإماراتي فإنه لا يشترط للقول بوجود اتفاق التحكيم سوى تبادل الرسائل عبر وسائل الاتصال المكتوبة أو الإلكترونية دون اشتراط توقيع الأطراف على ذات الوثيقة.

حيث يشترط لتحقيق هذه الصورة التأكد من حدوث تبادل للمستندات والرسائل على نحو يمكن القول معه أن إيجاباً كتابياً قد تلاقى مع قبول أفرغ التعبير عنه في رسالة مكتوبة أو إلكترونية متبادلة (فتوح، 2018)

إن المعيار للقول بتوافر اتفاق التحكيم وفقاً للمشرع الإماراتي هو وجود تبادل للرسائل أو المستندات المكتوبة أو الإلكترونية، وعليه فإن ثبوت تخلف التبادل للرسائل أو المستندات المكتوبة أو الإلكترونية يترتب عليه انتفاء اتفاق التحكيم؛ ومن ثم لا يمكن الاعتراض بعدم وجود اتفاق التحكيم بحجة عدم توقيع طرفي التحكيم، لاسيما وأن الاتفاق تضمن رسائل متبادلة بينهم أو غيرها من الرسائل المكتوبة أو الإلكترونية؛ إذ إن الصورة التي استحدثها توقيع الأطراف، بل يكفي بشأنها تبادل الرسائل المكتوبة أو الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال فيما بينهم لصحة اتفاق التحكيم. (الشرقاوي، 2015)

وعلى هذا؛ فإنه على سبيل المثال في حالة قام البائع بإرسال خطاب (مكتوب أو عبر رسالة إلكترونية) إلى المشتري يقترح عليه فيه اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد ينشأ بينهما من نزاعات، ويقوم المشتري بالرد على هذا الخطاب بما يفيد قبوله الاقتراح المطروح عليه، فإن ذلك يعد بمثابة تبادل للرسائل المكتوبة أو الرسائل الإلكترونية على نحو يمكن القول معه بوجود اتفاق تحكيم.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الإماراتي وإن كان قد تشدد بالنسبة للكتابة واشترط لتحقيق اتفاق التحكيم وجوب إفراده في وثيقة أو محرر كتابي موقع من الطرفين، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (7) من قانون التحكيم الإماراتي، إلا أن المشرع تساهل في الفقرة الثانية من ذات المادة؛ إذ اكتفى لتحقيق اتفاق التحكيم فقط بوجود رسائل أو مستندات مكتوبة أو إلكترونية متبادلة بين الطرفين دون توقيعهم عليها، كما اتضح أنه يجب تبادل الإرادتين بصورة مكتوبة أو إلكترونية، فلا يكفي إيجاب من أحد الطرفين دون أن يقبله قبول من الطرف الآخر، وهو ما عناه المشرع الإماراتي بلفظ التبادل

لذلك، يتضح أن المشرع الإماراتي قد انتهج المرونة في كيفية تحقق شكلية الكتابة من خلال تبادل المراسلات الكتابية أو الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المتعارف عليها والمتوافقة مع القواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية؛ إذ لم يشترط المشرع أن يتم إفراغ اتفاق التحكيم في وثيقة أو محرر واحد موقع عليه من الطرفين، وهو ما يقتضي وجود مجلس العقد. (السرطان، 2020)

نظراً لأن التجارة الإلكترونية فرضت نفسها بقوة على الوضع الاقتصادي وأضحت حقيقة واقعية، كونها آلية جديدة تعتمد عليها المشروعات التجارية والإنتاجية، بل نجد أن العديد من الشركات لا تقبل أعضاء جدد دون إثبات قدرتهم على التعامل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات؛ ولذلك اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية مشروع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في عام 1996م، وأوصت لجنة الأمم المتحدة الدول بالأخذ بعين الاعتبار عند تطوير التشريعات الوطنية المنظمة لاستخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال ببدايل رقمية وتخزين المعلومات (أدهم، 2017)

كما وضعت لجنة الأمم المتحدة للبيانات الأساسية لتعريف التوقيع الإلكتروني وفق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001م، والذي عرفته بأنه عبارة عن بيانات إلكترونية يتم إدراجها في رسالة أو مضاف إليها أو مرتبطة به منطقياً، ويجوز أن تستخدم هذه البيانات بتعيين هوية الشخص الموقع بالنسبة لرسالة البيانات وموافقته على المعلومات الواردة في تلك الرسالة (والي، 2014).

من التشريعات الوطنية التي واكبت هذه التطورات التكنولوجية، نجد أن المشرع الإماراتي قد حرص على تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني في المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات التوثيق؛ إذ عرفه بأنه عبارة عن توقيع مُكوّن من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، ومُلحق أو مُرتبط منطقياً بمُسْتند إلكتروني، من شأنه التحقّق من هويّة الشّخص المُوقّع وتأكيد مُوافقتة وقبوله لمُحتوى البيانات المُقترنة بالمُسْتند الإلكتروني

كما حرص المشرع الإماراتي على وضع الإطار القانوني المنظم للتوقيع الإلكتروني، وبيان حجّيته في الإثبات؛ إذ أصبحت الكتابة الموقعة إلكترونياً تتمتع بالقوة الثبوتية المقررة للكتابة على ركائز ورقية متى استوفت شروطاً قانونية وتقنية معينة (عبد الرزاق، 2021)

في ظل الواقع التقني الذي تتم فيه التعاملات والتصرفات القانونية عن بُعد، وذلك في صورة بيانات رقمية ومعلومات معالجة إلكترونياً، ولما كان التوقيع هو الوسيلة التي بموجبها يستطيع الفرد التعبير عن إرادته وموافقتة على مضمون السند، ولكن التوقيع بشكله الإلكتروني قد يجعل المسألة في التشريعات التقليدية أكثر تعقيداً، وذلك لغياب الوسائط المادية التي يثبت عليها، وهذا ما دعا المشرع سواء على المستوي العالمي أو الوطني للاهتمام بتعريف التوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامه، وعليه تأثرت فكرة التوقيع التقليدي نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الحديث، فظهر التوقيع الإلكتروني في صورة رقم يتميز بالسرية (الكتبي، 2018)

لذلك لم يعد التوقيع خطياً فقط، يتم بخط يد الموقع باستعمال الحروف الأبجدية للتعبير عن الرضاء وتحديد الهوية، وإنما أصبح التوقيع إلكترونياً يعتمد على تقنيات متعددة، وهو توقيع يستخدم في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت (العبيدي، 2016)

تتبع أهمية التوقيع الإلكتروني في قدرته على إثبات التصرفات القانونية وإضفاء حجّية قانونية كاملة لها، مما يشكل ترسيخاً للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين في الميدان القانوني بشتى مجالاته، وتشجيعاً لهم للانخراط فيها، ويتميز بأنه يمنح للمستند صفة السند الأصلي، ومن ثمّ يجعل منه دليل معد مسبقاً للإثبات قبل أن يثور النزاع بين طرفي العقد. (عبد الستار، 2020)

يتضح من خلال ما تقدم أنه إذا كان اعتراف المشرع الإماراتي بالوسائل الإلكترونية وأنظمة الاتصال الحديثة كوسيلة للتعاقد فيه تيسير كبير على المتعاملين أو المتنازعين في مجال التجارة الدولية، وأحدثت هذه الوسائل المرونة في كيفية تحقق شكلية كتابة اتفاق التحكيم المؤسسي، إلا أنه يحتمل أن تثور المشكلات في التطبيق العملي، لاسيما في حالة عدم تسلم الرد على البريد الإلكتروني المرسل، أو في حالة إدعاء الطرف الآخر عدم تسلمه، أو وقوع بعض الأخطاء المادية في البريد الإلكتروني المرسل

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على وجود أو تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

يترتب على تحقق أو توافر الكتابة أو تخلفها في اتفاق التحكيم المؤسسي عدة آثار حسب الحالة، وسنتعرض لكل حالة من خلال المطالبين التاليين:

- المطالب الأول: آثار وجود الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي.
- المطالب الثاني: آثار تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي.

المطلب الأول: آثار وجود الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

إذا ورد اتفاق التحكيم المؤسسي كتابة، وتوافرت أركانه، والشروط التي يتطلبها القانون لإبرام التصرفات القانونية، فإن هذا الاتفاق يكون في الأصل صحيحاً، ويترتب عليه عدة آثار قانونية، وعليه سيتم توضيح آثار توافر الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي على النحو الآتي:

الفرع الأول: سلب الاختصاص من القضاء (الأثر المانع) عن النظر في النزاع

يترتب على اتفاق التحكيم أثر خطير، وهو سلب قضاء الدولة ولاية الفصل في النزاع لصالح قضاء خاص يرتضيه الأطراف، وانطلاقاً من هذه الخطورة فقد اتجه الرأي في ظل بروتوكول اتفاقية جنيف لعامي 1923 و1927م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى حرية كل دولة طرف في الاتفاقية لتحديد الضمانات التي تراها مناسبة للتأكد من وجود وصحة اتفاق التحكيم، وقد انتهت هاتان الوثيقتان إلى عدم تنظيم هذه المسألة دولياً اكتفاءً بالإحالة إلى التشريعات الوطنية في ضوء السياسة العامة التي ينتجها المشرع في كل دولة على حدة (عمران، 2006)

وفقاً للواقع العملي والذي كشف عن تباين مواقف الدول والتشريعات في هذا الشأن، مما ساهم ذلك في حدوث كثير من الاضطراب في نتائج التحكيم في العلاقات الدولية. (الشرقاوي، 2011)

من أهم الآثار التي تترتب على ورود اتفاق التحكيم كتابة بين أطرافه لفض المنازعات التي ثارت، أو قد تثور بينهم في المستقبل، هو سلب اختصاص القضاء من نظر هذه المنازعات، وهو ما يسمى بالأثر المانع لاتفاق التحكيم، ويطلق عليه أيضاً الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، ووفقاً لذلك فلا يجوز لطرفي التحكيم أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب عزل أي من المحكمين إلا بتراضي الخصوم، وعليه يتم إقصاء قضاء الدولة المختص أصلاً بنظر النزاع عن نظر ما يثور بين طرفي الاتفاق من منازعات، بحيث ينشئ هذا

الاتفاق لكل طرف الحق في الدفع بالتحكيم إذا حاول الطرف الآخر التنصل منه والالتجاء إلى القضاء، وعلى المحكمة التي ترفع إليها الدعوى في هذه الحالة أن تحكم بعدم قبول الدعوى عند الدفع بالتحكيم، وذلك أيضاً كان الوقت الذي اتصل فيه النزاع. (زمزم، 2020)

في هذا الشأن، نصت المادة (8) من قانون التحكيم الإماراتي على أن تحكم المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن اتفاق تحكيم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى التحكيمية، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه، ويقابلها نص المادة (13) من قانون التحكيم المصري، وبذلك نلاحظ أن كل من المشرع الإماراتي والمصري قد أخذاً بمبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم، والذي يترتب على وجود اتفاق تحكيم سليم شكلاً وموضوعاً حسب الأحكام الواردة في القانون

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعد مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أهم آثار اتفاق التحكيم من الناحية الإجرائية، وذلك إذا انعقد هذا الاتفاق صحيحاً بين أطراف التحكيم؛ إذ إنه ينقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء خاص أنشأه أطراف اتفاق التحكيم، حيث يصبح هذا الأخير هو صاحب الولاية في تسوية النزاع أصلاً بنظر النزاع بموجب هذا القضاء الاتفاقي الذي أراده الأطراف. (السرحدان، 2020)

بموجب ذلك تستمد هيئة التحكيم شرعية وجودها، واختصاصها بالفصل في هذه النزاعات بناءً على ذلك الاتفاق المبرم بين الأطراف، ولا يجوز لأحد الأطراف منفرداً التحلل من التزامه هذا، واللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة للمطالبة بحقوقه التي ينزاع فيها خصمه. (عبد الرحمن، 2017)

كما يترتب على مبدأ الاختصاص بالاختصاص تمتع حكم هيئة التحكيم بحجية الأمر المقضي به، وأن يكون هذا الحكم واجب النفاذ بعد صدور أمر القضاء بتنفيذه. (شلقامي، 2015)

في هذا الشأن أشارت المادة 19 من قانون التحكيم الإماراتي إلى أن هيئة التحكيم تفصل في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها، وبما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق بين الطرفين على التحكيم أو بطلانه أو عدم شمول اتفاق التحكيم على موضوع النزاع فيما بينهم، ويقابلها ما نصت عليه المادة 22/1 من قانون التحكيم المصري

كما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 196 لسنة 2015 لسنة 79ق، جلسة 2015 / 2 / 23م بأنه "من المقرر عملاً بالمادة 21 / 1 من قواعد اليونستيرال المتفق على تطبيقها بين الطرفين أن هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وتدخّل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل عن التحكيم، أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق" (بوابة مصر للقانون والقضاء، 2023).

الفرع الثالث: استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي

بإعمال المبادئ العامة في المدني بشأن تبعية الجزء للكل، ووفقاً لقاعدة ما بُني على باطل، فإننا نتصور منطقياً أن أثر العقد يزول بكل ما تضمنه، ومن ثمّ إذا بطل العقد الأصلي بطل الشرط الذي تضمنه، ولكن تطور فقه وقضاء التحكيم انتهى إلى نتيجة أخرى مفادها استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي ورد فيه، أي أنه لا يؤدي بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي بغير طريق التنفيذ إلى التأثير على شرط التحكيم، ويظل الشرط صحيحاً طالما له وجود قانوني باستكمال أركانه (أدهم، 2017)

إن مبدأ استقلال التحكيم لا يعني فقط استقلال هذا الاتفاق عن العقد الأصلي، خاصة أن المسلم به جواز التحكيم في العلاقات القانونية غير العقدية، وهكذا فاتفاق التحكيم مستقل، سواء كان موضوع النزاع التحكيمي علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، أي بصرف النظر عن موضوع النزاع، وهو بهذا مستقل تماماً عن موضوع النزاع التحكيمي. (تركي، 2017)

أكد المشرع الإماراتي على مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المادة 6 من قانون التحكيم، والتي أشارت إلى أن اتفاق التحكيم يكون مستقلاً عن الشروط الأخرى للعقد، ولا يترتب على بطلان العقد أو إنهائه أو فسخه أي آثار على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه في حال كان هذا الاتفاق صحيح في ذاته إلا إذا كان الأمر متعلق بنقص في أهلية أحد المتعاقدين، ويقابلها نص المادة 23 من قانون التحكيم المصري

يتضح من ذلك أن كل من المشرع الإماراتي والمصري قد اتخذا موقفاً واضحاً أكدوا فيه تأييدهما لمبدأ استقلالية شرط التحكيم وعدم تأثره بأي بطلان يلحق بالعقد الأصلي الذي ورد به، ولم يفرق كلا المشرعين في ذلك بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

الفرع الرابع: تنفيذ حكم التحكيم

أكدت المادة (55) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه يترتب على وجود اتفاق التحكيم وانعقاده صحيحاً إلزامية تنفيذ حكم التحكيم، حيث يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على الحكم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة مع إرفاق أصل الحكم وصورة من اتفاق التحكيم وصورة من إيداع الحكم في المحكمة، كما سار في ذات الاتجاه المشرع المصري في المادة (56) من قانون التحكيم، وذلك بإلزام طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يرفق مع هذا الطلب صورة من اتفاق التحكيم.

يتضح مما تقدم أن هذه نتيجة منطقية، فلو تم التحكيم دون وجود اتفاق بين طرفيه بأي صورة من صور الكتابة التي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث، كان التحكيم باطلاً بطلان متعلق بالنظام العام

المطلب الثاني: آثار تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي

يترتب على عدم تحقق شرط الكتابة في اتفاق التحكيم بطلان التحكيم، وهذا يؤدي إلى استرداد المحكمة لسلطتها في نظر النزاع (الرفاعي، 2009)

وستعرض لهذين الأثرين على النحو الآتي:

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم

نصت قواعد مؤسسات التحكيم وأغلب تشريعات التحكيم الحديثة على أن حكم التحكيم يعد ملزماً ونهائياً؛ إذ لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون الذي يحكم الإجراءات المدنية (فتوح، 2018)

مع ذلك نجد أن قانون المرافعات الفرنسي لسنة 2011 يقضي بجواز الطعن على حكم التحكيم بطرق مختلفة أهمها الطعن بالاستئناف أمام القضاء ما لم يتضمن اتفاق التحكيم تنازلاً عن الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، على أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم الذي يفوض فيه المحكمون بالصلح ما لم يرد عكس ذلك في اتفاق التحكيم (تركي، 2017).

أما بالنسبة لكل من التشريع الإماراتي والمصري، نجد أنهما نصا في المادة (7) من قانون التحكيم الإماراتي والمادة (12) من قانون التحكيم المصري، على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، وإلا كان باطلاً، وعلى ذلك فإذا نظرت هيئة التحكيم في النزاع رغم تخلف الكتابة، فإن ذلك يفتح الباب أمام من جاء حكم التحكيم في غير صالحه لرفع دعوى بطلان هذا الحكم أمام المحكمة المختصة، مع ملاحظة أن طلب بطلان حكم التحكيم يمكن أن يقدم بدعوى أصلية، أي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو الدفع بالبطلان عند لجوء من صدر حكم التحكيم لصالحه للمحكمة المختصة لطلب التنفيذ (سرحان، 2020)

الفرع الثاني: الفصل في النزاع من طرف المحكمة المختصة

أعطت التشريعات الوطنية الفاعلية لاتفاق التحكيم المؤسسي، واستبعاد اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع محل اتفاق التحكيم، مع ملاحظة إن عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع لوجود اتفاق التحكيم هو عدم اختصاص نسبي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به أحد الخصوم (الشرقاوي، 2015)

كما أن استبعاد المحاكم الوطنية من مجال التحكيم ليس استبعاداً نهائياً؛ إذ يبقى لها دور في إجراءات التحكيم والتصديق على قراراته (عبد الرحمن، 2017).

في حال اتفق الأطراف بعد إبرام اتفاق التحكيم المؤسسي على أن يعهدوا بالنزاع إلى المحكمة، فإن المحكمة يمكن أن تنتظر النزاع، وهذا النزول يمكن أن يكون ضمناً بحضور الأطراف أمام المحاكم وعدم تمسكهم باتفاق التحكيم قبل اتخاذ أية إجراءات حول موضوع النزاع. (عبد المعطي، 2011)

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لاتفاق التحكيم يتضح أن اتفاق التحكيم يعد مظهراً لسلطان إرادة أطراف خصومة التحكيم لعرض نزاعهم على هيئة تحكيم دون قضاء الدولة، وهذا المظهر ذو طبيعة عقدية، فهو عقد مكتوب وليس عملاً إجرائياً. (العميرة، 2021)

يعد زوال التحكيم واعتباره كأن لم يكن في حال تم الحكم ببطلان اتفاق حكم التحكيم أيضاً كان شرطاً أو مشاركة، وعليه يفتح الطريق لعرض النزاع أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره القواعد العامة (مبروك، 2008)

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 321 لسنة 57 قضائية جلسة 14 / 3 / 2008م بأنه "إذا استحال عرض النزاع على التحكيم فإن شرطه يزول ويصبح كأن لم يكن، فعدم الحرص على صياغة شرط التحكيم، يمكن أن يؤدي إلى الإطاحة بالاتفاق على التحكيم، ولا يبقى على الأطراف عندئذ إلا عرض نزاعهم على القضاء رغم سبق اتفاقهم على حسم نزاعهم بالتحكيم" (بوابة مصر للقانون والقضاء، 2023)

الخاتمة

في ختام البحث الذي تناول موضوع (شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي) اتضح أن قوانين التحكيم يتنازعها اتجاهان: أحدهما ينادي بالرضائية في اتفاق التحكيم، ومن ثمَّ يجعل الكتابة شرطاً لإثباته، والثاني ينادي بالزامية الشكلية لخطورة اتفاق التحكيم والآثار المترتبة عليه، والمتمثلة في تنازل أطراف النزاع عن حقهم في اللجوء لقضاء الدولة، ويجعل الكتابة شرطاً لانعقاده وتخلفها يؤدي إلى بطلانه، ومن خلال ما جاء في البحث، فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. تبين أن المشرع الإماراتي اتخذ موقف واضح من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المؤسسي باعتبارها ركناً أساسياً لوجود وصحة اتفاق التحكيم ذاته، ويترتب على تخلف شرط الكتابة بطلان اتفاق التحكيم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.
2. إن الموقف الواضح من جانب المشرع الإماراتي في اعتبار الكتابة ركناً لقيام اتفاق التحكيم قابله مرونة وتيسير كبير في مفهوم الكتابة اللازمة لقيام اتفاق التحكيم وذلك في عدم تحديد شكل معين للكتابة ينبغي أن تصدر فيه، فيمكن أن تكون بأية عبارة أو لفظ يفيد الرغبة في اللجوء للتحكيم.
3. اشترطت لوائح التحكيم المؤسسي الدولية ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ولا يشترط في الكتابة شكلاً معيناً، وأن شرط الكتابة لازم للإثبات وليس للانعقاد؛ إذ لم تقرر تلك اللوائح جزاء البطلان على تخلفه.

4. عدد المشرع الإماراتي صور السند الكتابي لاتفاق التحكيم؛ ما بين أن يكون في شرط ضمن شروط العقد الذي يثور النزاع بصده، أو أن يكون في هيئة وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي، وأتاح المشرع أن تكون الصورة الكتابية في هيئة مراسلات كتابية وبرقيات وفاكسات أو رسائل الكترونية يحكمها قواعد المعاملات الإلكترونية بما يراعي أكثر متطلبات التجارة الدولية وما توفره من حماية كافية للمحتكمين، خصوصاً مع عدم اشتراط الرسمية في الكتابة.
5. تبين أن أهم الآثار التي تترتب على ورود اتفاق التحكيم كتابة بين أطرافه لفض المنازعات التي ثارت، أو قد تثور بينهم في المستقبل، هو سلب اختصاص القضاء من نظر هذه المنازعات، وهو ما يسمى بالآثر المانع لاتفاق التحكيم، أو الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، ومن ثمَّ لا يجوز لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء أو طلب عزل المحكمين أو أحدهم إلا بتراضي الخصوم.

ثانياً- التوصيات:

- كان من الأجدر على المشرع الإماراتي عدم ترتب البطلان كنتيجة مباشرة وتلقائية على عدم كتابة اتفاق التحكيم، وترك تقدير البطلان للمحكم أو القاضي حسب الأحوال وطبقاً لمقتضيات الظروف ومن مسلك الأطراف في الدعوى، لاسيما أن المشرع الإماراتي في المادة 55 من قانون التحكيم أكد على اشتراط أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم صورة من اتفاق التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب العامة:

- أبو الوفاء أحمد. (1998) التحكيم الاختياري والإجباري. منشأة المعارف.
أدهم، المعتصر بالله. (2017) إثبات التعاقد الإلكتروني. منشورات الحلبي الحقوقية.
بريري، محمود. (2004) التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية.
تربي، علي. (2017) التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي. مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
الجغبير، إبراهيم. (2009) بطلان حكم المحكم. دار الثقافة للنشر.
الجمال، مصطفى. (2005) قانون التحكيم. دار الجامعة الجديدة.
سامي، فوزي. (2008) التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة للنشر.
السرطان، بكر. (2020) شرح قانون التحكيم الإماراتي. دار الحفاظ للنشر.
سلامة، أحمد. (2002) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية. دار النهضة العربية.
شتاء، أحمد. (2005) شرح قانون التحكيم وفقاً لآراء الفقه والقضاء. دار النهضة العربية.
شرف الدين، أحمد. (2008) قواعد التحكيم المؤسسي. دار الكتب القانونية.
الشرقاوي، الشهابي. (2015) الوسيط في التحكيم. الأفاق المشرقة ناشرون.
الشرقاوي، محمود. (2011) التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية.
عبدالستار، علي. (2020) مسؤولية الوسيط الإلكتروني ووسائل إثباتها. دار الجامعة الجديدة.
عبدالرحمن، هدى. (2017) دور المحكم في خصومة التحكيم. دار النهضة العربية.
عمران، فارس. (2006) قوانين ونظم التحكيم. المركز القومي للإصدارات القانونية.
فتوح، صفاء. (2018) منازعات عقود التجارة الإلكترونية. مكتبة الوفاء القانونية.
مبروك، عاشور. (2008) الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. دار الفكر والقانون.
المصري، حسني. (2006) التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب القانونية.
موسى، حوراء. (2014) بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي. مكتبة المستقبل.
والي، فتحي. (2014) التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية. منشأة المعارف.

ثانياً- الكتب المتخصصة:

- الرفاعي، أشرف. (2009) اتفاق التحكيم. دار الفكر العربي.
شلقامي، شحاتة (2015) إشكالات اتفاق التحكيم. دار الجامعة الجديدة.
صدقي، أحمد. (2004) الكتابة في اتفاق التحكيم. دار النهضة العربية.
عبد المعطي، إيناس. (2011) انقضاء اتفاق التحكيم. دار النهضة العربية.
العبيدة، خالد. (2021) التحكيم المؤسسي في دولة الكويت. معهد الكويت للدراسات القضائية.

ثالثاً- الرسائل والدوريات العلمية:

زمزم، عبد المنعم. (2020). إنهاء الإجراءات أمام المحكمين، الطبيعة القانونية للأعمال والقرارات الصادرة عن مراكز وهيئات التحكيم. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 13(2). <https://doi.org/10.21608/ijdjil.2020.46982.1016>

السرطان، بكر. (2022). طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم: دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(4). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i4.18>

عبد الرزاق، أمنة. (2021). المسؤولية المدنية المترتبة عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية المدينة الجامعة بعجمان.

العبيدي، أسامة. (2016). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 51(2).
الكتبي، عبدالله. (2018). التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

محمود، سيد. (2022). إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي رقم 6 لسنة 2018. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(2).
<https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.4>

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

بوابة مصر للقانون والقضاء <https://site.eastlaws.com>
الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

'awwalā- al-kutubu al-'āmmatu

'abū alwafā 'ahmadu (1998) al-taḥkīmu aliākhṭiāriyyu wa-l-'ijbāriyyu mansha'atu alma'arifi

'adhama almu'taṣimi biāllahi (2017) 'ithbātu al-ta'āqudi al'iliktirūniyyi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

barīriyyu maḥmūd (2004) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

turkiyyun 'aliyyun (2017) al-taṭawwūrātu aljadīdatu linizāmi al-taḥkīmi fī alqānūni alfaransiyyi maṭba'atu kulliyyati alḥuqūqi bijāmi'ati alqāhirati

al-jughabīru 'ibrāhīmu (2009) buṭlānu ḥukmi almuḥakkami dāru al-thaqāfati lil-nashri

al-jammālu muṣṭafā (2005) qānūnu al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

sāmī fawzī (2008) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-thaqāfati lil-nashri

al-sirḥānu bakrin (2020) sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-'imāarittī dāru alḥuffāzi lil-nashri

salāmatu 'ahmadu (2002) al-taḥkīmu fī almu'āmalāti almāliyyati al-dākhiliyyati wa-l-diwalīyi#ta dāru al-nahḍati al'arabiyyati

shattā 'ahmada (2005) sharḥu qānūni al-taḥkīmi wafqan li'ārā' al-fiḥi wa-l-qaḍā'i dāru al-nahḍati al'arabiyyati

sharafu al-dīni 'ahmd (2008) qawā'idu al-taḥkīmi al-mma'usisiyī dār al-kutubi al-qānūniyyati

al-sharqāwiyyu al-shihābiyyu (2015) alwasītu fī al-taḥkīmi al'āfāqu almushriqatu nāshirūna

al-sharqāwiyyu maḥmūdun (2011) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'bdālstār 'ly (2020) mas'ūliyyatu alwasīti al'iliktirūniyyi wawasā'ilu 'ithbātihā dāru aljāmi'ati aljadīdatu

'bdālrḥmn hudan (2017) dawru al-muḥakkami fī khuṣūmati al-taḥkīmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'imrānu fārisa (2006) qawānīnu wanuzumu al-taḥkīmi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣḍārāti al-qānūniyyati

futūḥun ṣafā'u (2018) munāza'ātu 'uqūdi al-tijārati al'iliktirūniyyati maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati

mabirwk 'āshūru al-wasītu fī al-nizāmi al-qqianwinnī litanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi dāru al-fikri wa-l-qānūni

almiṣriyyu ḥasaniyyun (2006) al-taḥkīmu al-tijāriyyu al-dawliyyu dāru al-kutubi al-qānūniyyati

mūsā ḥawrā'a (2014) buṭlānu ḥukmi al-taḥkīmi wafqā lil-qānūni al-'imāarittī maktabatu almustaqbali

- wa-l-ī futhī (2014) al-taḥkīmu fi al-munāza'āti al-waṭaniyyati wa-l-tijāriyyati al-dawliyyati mansha'atu al-ma'ārifi
- thāniā- al-kutubu almutakhaṣṣiṣatu
- al-rifā'iyyu 'ashrafu (2009) attifāqu al-taḥkīmi dāru al-fikri al'arabiyyi
- shalqāmiyyun shihāata (2015) 'ishkālātin attifāqi al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati al-jadīdati
- ṣidqī 'ahmadu (2004) al-kitābatu fi attifāqi al-taḥkīmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu almu'ṭī 'ināsin (2011) anqīdā'u attifāqi al-taḥkīmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-'myrtu khāld (2021) al-taḥkīmu almu'usasyi fi dawlati alkū'ayti ma'hadu alkū'ayti lil-dirāsāti alqadā'iyyati
- thālithā- al-rasā'ilu wa-l-dū'aryāat al-'ilmiyyatu
- zamazama 'abdi almun'imi (2020). 'inhā'u al'ijrā'āti 'amāma almuḥakkamīna al-ṭabī'ati alquanwinnayī lil-'ā'māli wa-l-qarārāti al-ṣādirati 'an marākiza wahay'iāti al-taḥkīmi almajallatu al-dawliyyatu lil-fiqhi wa-l-qadā'i wa-l-tashrī'i 13(2).
- al-sirḥānu bakrin (2022). ṭalabu 'ibṭāli ḥukmi al-taḥkīmi wa'atharuhu 'alā tanfidhi dhālīka alḥukmi dirāsātun ṭahliliyyatun fi zilli alqīanawnyni al'imāaritti wa-l-'āwansiyatrāl lil-taḥkīmi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayī 19(4).
- 'abdu al-razzāqi āminata (2021). almas'ūliyyatu almadaniyyatu almutarattibatu 'an 'isā'ati asti'māli al-tawqī'i al'iliktirūniyyi dirāsātun muqārinatun risālatu miājastyr ghayru manshūratin kulliyyatu almadīnati aljāmi'ati bi'ujumāni
- al-'ubaydiyyu usāmata (2016). ḥujjiyyatu al-tawqī'i al'iliktirūniyyi fi al'ithbāti almajallatu al'arabiyyatu lil-dirāsāti al'amniyyati 51(2).
- alkatbiyyu 'bdāllh (2018). al-tanzīmu alqianwinnuy liättifāqi al-taḥkīmi al'iliktirūniyyi fi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- maḥmūdun sayyidun (2022). 'ilkittarūnya al-taḥkīmu fi alqānūni al'imāaritti raqmi 6 lisinti 2018. mijallatu jāmi'ati al-shāqqati lil-'ulūmi alquanwinnayī 19(2).
- rābi'ā- almawāqī'u al-'iliktirūniyyatu
- bwāba miṣra lil-qānūni wa-l-qdā'
- almawqī'u al'iliktirūniyyi lishabakati qawānīni al-sharqi www.eastlaws.com.

The Writing Requirement in Institutional Arbitration Agreements

Mansour Darwish Ahmed AlShizawi⁽¹⁾

Ali Abdel Hamid Turki⁽²⁾

Abstract:

This study aims to clarify the stance of legislation and institutional arbitration regulations on the requirement of writing in the arbitration agreement. It reviews the forms of writing in the institutional arbitration agreements and outlines the consequences of the presence or absence of writing in such agreements. The study adopts both analytical and comparative approaches by analyzing the provisions of Federal Law No. 6 of 2018 regarding arbitration and its amendments compared to the Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994 and its amendments. The research findings indicate that the UAE legislator has taken a clear position by considering writing an essential element for the formation of an arbitration agreement. It requires writing as a condition for the validity of the agreement itself, not merely as external evidence of its existence. The absence of writing results in the invalidity of the agreement, and this invalidity is considered a matter of public policy. Institutional arbitration regulations also require the arbitration agreement to be in writing. However, these rules treat the writing requirement as necessary for evidentiary purposes rather than for the formation of the agreement. Neither UAE legislation nor institutional arbitration rules impose a specific form for writing. Nonetheless, those regulations did not stipulate the penalty of invalidation for the absence of writing. Accordingly, the research recommends that UAE legislators

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
mansour_alshizawi@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

should reconsider the automatic nullification of an arbitration agreement due to the absence of writing. Instead, the determination of invalidity should be left to the discretion of the arbitrator or judge, depending on the circumstances and specific context.

Keywords: institutional arbitration- arbitration agreement, writing, exchanged correspondence, electronic signature.